فيه وهو ما يقع الخلاف فيه بعد وجود الحكم قال بعضهم ينفذ وقال بعضهم يتوقف
على امضاء قاض اخر وذكر ان جده شيخ الاسلام وكان ختام الائمة الحنفية قضى
به بيانا لترجيحه لنفوذه دون توقف ثم قال فاذا تمهد هذا فاعلم ان الحكم المسؤل
عنه ليس من القسم الاول قطعا بل هو دايرٌ بين الثاني والثالث واقصى ما يمكن
ان يدعى فيه انه من الثالث وقد قضى به حنبلي واجاد حيث صرح في التنفيذ بانه قضى
به وامضاه فكان حكم الحنبلي واقعا في محل مجتهد فيه فينفذ بالاتفاق فلا وجه
للتوقف الحنفي حج على ان لمدع ان يدعي انه من القسم الثاني لان الاختلاف انما هو
في كون الخط حجة للقضا كما قالوا في القضا بشهادة المحدود في القذف وفي القضا
على الغايب ان البينة بدون خصم تهل تكون حجة للقضا وذكر ان الفيصل في هذه
المسئلة ما روي محمد بن الحسن ان كل شيء اختلف فيه الفقها فقضى به القاضي ثم
جا قاض اخر يرى غير ذلك امضاه قال ابو الليث وبه ناخذ الى هنا ما اجاب به ثم ذكر
انه طلب من القاضي الحنفي ما استند اليه من النقل فذكر انه ما في ادب القضا للخصاف
من مسئلة القضا بشهادة رجل يشهد على خط ابيه ومن تداولها بعده من المصنفين
واكثر من الاحتجاج بقول الزيلعي ولو نفذه الف قاض ورده بان هذه المسئلة
ليست المسئلة المسؤل عنها وتمسكه بها باطل ووجه ذلك بالنقل والجري على القواعد
والاستظهار بالفروع المنقولة في المذهب وذلك ان العبارات المنقولة عن محمد
ليس فيها نص صريح على ان هذه القضية لا تنفذ بعد تنفيذ قاض اخر بل هي قاصرة
على ان من لم يرها اذا رفعت اليه نقضها ساكت عن حالها بعد ان ينفذها من
يراها صحيحة جايزة وهذا في غاية الظهور وعلى سبيل النزول والتسليم فليست
هذه مسئلة الشهادة على الخط المعروفة عند السادة المالكية والحنابلة وتستند
في ذلك الى وجوه الاول ان المفهوم في كلام الاصحاب حجة وعدم التنفيذ خط ابيه
مفهوم النفاذ اذا لم يكن خط ابيه لما في ذلك من تهمة الولد بقصد تسهيل
خط ابيه وارادة نفاذه والعمل به بعد موته لمعنى ثابت بين الابوة والبنوة
لا يخفى فلا يقال اذا ثبت في الابن العارف بخط ابيه ففي الغير اولى لانتفاء ذلك
ولانه لو اراد الشمول لقال على خط غيره فيدخل الولد فيه ولا يقال ان هذا الفرع

في كلام هذا الامام لا يخفى بل يجب حمله على معنى صحيح والثاني على سبيل التنزل ايضا فهذا
انما لا ينفذ لانه قضا بشهادة شاهد واحد وشهادة الواحد مجردة عن شيء اخر لا تكون
حجة للقضا بالاجماع فكان قولا مهجورا لا يعول عليه والثالث القاضي على الخصم في هذه
المسيلة ما ذكره الحسام في شرحه على ادب القاضي للخصاف حيث قال وصورته ان الرجل
اذا مات فوجد ابنه خط ابيه في صك علم يقينا انه خط ابيه فانه يشهد بذلك الصك
لان الابن خليفة الميت في جميع الاشيا لكن هذا قول مهجور فلا يعتبر بمقابلة قول الجمهور
من العلما وكتاب الله الاسن شهد بالحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي بذلك
كان القضا باطلا فاذا رفع الى قاض اخر كان له ان ينقضه فانه صرح وان المراد انه يشهد
بما يشهد به خط ابيه لا انه يشهد ان هذا خط ابيه فانه علم يقينا انه خط ابيه وعلل
بان الابن يكون خليفة الميت في كل شيء يعني فيكون خليفة في ان يشهد بما يشهد به ابوه
اولا مدخل لهذا التعليل هنا لا على هذا الوجه ولا شك انه لا مدخل للخلافة في شهادة
الغير على الخط حتى يستوي معه الابن فيها وبها ينفصل الابن عن الاجنبي وايضا قوله
وهو لا يعلم لا يصح مع قوله علم يقينا انه خط ابيه الا ان يكون الابن شهد بما يشهد به
ابوه لانه الذي لا يعلم لان الخط قد فرض انه علم يقينا انه خط ابيه فظهر ان هذه المسئلة
ليس المراد بها مسيلة النزاع بنص هذا الامام العظيم الشان المعتمد قوله في المذهب
فلا عبرة بجعل غيره من المتاخرين هذه العبارة على ما فهمه من مسئلتنا وكلام الزيلعي
فانه وان لم يكن لا يشهد في مسئلتنا بنفي ولا اثبات فغير مسلم له ولا يطرد فان اول
المسايل التي ذكرها وهي مسيلة الحكم بالشاهد واليمين ولا استحضر احد من علمائنا
من قال انه بعد امضا قاض اخر يكون لقاض اخر نقضه وقد نقل شيخنا في شرحه انه لا ينفذ
ويتوقف على امضا قاض اخر ذكره في اقضية الجامع وفي بعض المواضع ينفذ مطلقا وهذا
يشهد لان قولهم لا ينفذ لا يستلزم عدم النفاذ اذا قضى به قاض اخر وقد صرحوا بان
القضا المختلف فيه بمنزلة الفصل المجتهد فيه تنفيذه يكون قضا في محل الاجتهاد
فيكون نافذا بالاتفاق فكيف يتصور ان يكون غير نافذ ولو نفذه الف حاكم قال الشهيد
في واقعاته قضى بشاهد ويمين ثم رفع لحاكم لا يراه جاز له ابطاله فان رفع
قبل ابطال الحاكم يرى جوازه فنفذه ليس لحاكم اخر لا يراه جايز ابطاله وعلى هذا الاعتبا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)